

دور البرلمان السوداني فى سن التشريعات المتعلقة بإنفاذ حقوق الطفل

31/ مايو / 2016

- قررت المحكمة العليا في السابقة محكمة عليا فحص جنائي 207/1992م مجلة الاحكام القضائية 1992م صفحة 180 المبدأ التالي نصه (ان المحاكم عليها فقط واجب أن تعمل على تطبيق القانون وليس مخالفته وليس في القانون ما يخول للمحكمة أو يسوق لها الغاء أو تعطيل أي نص قانوني أو أي قانون بدعوي انه مخالف لحكم الشريعة وأخيراً نقول أن المحكمة الدستورية وفقاً لقانونها المعدل 2010م فهي الجهة الوحيدة المختصة بتقرير مخالفة أي نص أو قانون للشريعة الاسلامية ان المحاكم مهمتها فقط تفسير القانون بما لا يؤدي لتعطيل القانون الذي قصد المشرع تشريعه).

مقدمة

- إنفاذ حقوق الأطفال يبدأ بشكل منطقي من خلال تأسيس إطار تشريعي مترابط لحماية حقوقهم كمنظومة واحدة تستوعب كافة مجالات رعاية ونماء الأطفال كأصحاب حقوق
- تضمنت دساتير السودان نصوصاً لحقوق الطفل ولكنها اختلفت في درجة وضوحها وصياغتها من دستور إلى آخر بحيث نجدها مضمنة مع حقوق لفئات أخرى مثل الأسرة أو المرأة أو النشء أو الشباب
- هناك تطوراً قد حدث بشأن حقوق الأطفال وذلك في نصوص ومواد دستور 2005 والذي تضمن وثيقة للحقوق وردت فيها حقوق الطفل مقرونة مع حقوق المرأة، وذلك عند استقراء الدساتير السودانية السابقة، ويعتبر وجود قانون الطفل لسنة 2010 طفرت تشريعية في مجال حقوق الطفل في السودان

حقائق ووقائع

• كافة المجتمعات الدولية قد أدركت المسؤولية الجسيمة نحو الأطفال وحاجتهم للرعاية فبادرت إلي توفير خدمات أساسية لهم كالتعليم والصحة، وذلك في إطار مسؤولية الدولة نحو مواطنيها، غير أن حقوق الطفل متروكة في كثير من المجتمعات وخاصة في الدول النامية للمبادرات التطوعية بعيدا عن الانضباط القانوني لمفهوم الحق.

• لا فائدة من اتفاقية تلتزم بها دولة ما لم تترجم بنودها إلي تشريعات داخلية تلتزم بها أجهزة الدولة المعنية ومواطنيها

• القانون لا ينشر ضمن منظومة القوانين المتداولة في الدولة ومن ثم أجهزة الدولة لا تلتزم به في حالة تعارض نصوصها مع نصوص تلك القوانين. وهذا ما يجعل تقنين بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل في تشريع داخلي أمرا ضروريا

• ويلعب البرلمان دور كبير في تقنين الاتفاقيات الدولية والاقليمية بالتصديق عليها واصدار قانون بالتصديق على الاتفاقية ورفعها عبر الخارجية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم بعد ذلك يقوم باصدار قانون يتضمن مواد الاتفاقية ليسهل عملية تطبيق الاتفاقية بواسطة المحاكم وذلك تأكيدا للحقوق الواردة في الاتفاقية.

• يساهم البرلمان في التشريع عبر مهامه منها

1. تبني المبادرات التشريعية، الدستور وقوانين الطفولة والقوانين ذات الصلة.

2. مناقشة واجازة القوانين المقدمة من الجهات المختصة من الجهاز التنفيذي، خير مثال قانون الطفل وقانون القوات المسلحة

وقانون اللاجئين ومكافحة الاتجار بالبشر..... الخ

- يعد السودان واحداً من الدول الملتزمة بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة ومروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل الدولية، والاتفاقيات الأخرى التي صادق عليها السودان ، بجانب بعض المواثيق الإقليمية كالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق الطفل الأفريقي، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وميثاق الطفل العربي
- مع إزدياد الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان برزت الحاجة الى تكوين آلية وطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان على الصعيد الوطنى ، وتبعاً لذلك تم إنشاء لجنة للتنسيق اللازم بين أجهزة الدولة المختلفة فى مسائل حقوق الانسان عام 1992م وذلك بموجب القرار الجمهورى رقم 1013 لسنة 1992
- نتيجةً للمتغيرات الدولية التى أدت الى بروز حقوق الإنسان الى سطح العلاقات الدولية، ونتيجة للتطورات والتحديات المتعاظمة على الصعيد الدولى والإقليمى والوطنى بشأن مسائل حقوق الإنسان حقوق الطفل ، فقد اهتمت حكومة السودان وحذت حذو الدول الأخرى فى تخصيص جهة تعنى بهذا الأمر، وعليه تم إصدار قانون المجلس القومى لرعاية الطفولة لسنة 1992م الذى نص على إنشاء المجلس القومى لرعاية الطفولة برئاسة السيد/ رئيس الجمهورية

- وحدد القانون تشكيل المجلس واختصاصاته وسلطاته ويعتبر المجلس المؤسسة الوطنية التي تعمل على ترقية حقوق الطفل ووضع السياسات العامة المتعلقة بالطفولة والتنسيق مع مجالس الطفولة والجهات المعنية بالطفل، علماً بأن هذا القانون لقد تم إلغائه بموجب قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 2008م.
- عكفت اللجنة التي شكلها الأمين العام للمجلس القومي لرعاية الطفولة للنظر في مراجعة قانون الطفل 2004 ومواءمته مع اتفاقية السلام الشامل دستور جمهورية السودان 2005 والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل. وسعت اللجنة من خلال ذلك الي تجميع المبادئ الاساسية التي تقوم عليها حقوق الطفل بإعداد قانون الطفل 2010 حيث راعت فيه حماية ورعاية وتنمية الطفل، والدى أجازته البرلمان ووقعه رئيس الجمهورية في 10 فبراير 2010
- مرحلة الطفولة تتطلب تضافر جهود أغلبية المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، لتقاطعها مع قطاع التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وتمتد لتشمل الاجهزة العدلية في حالات الاطفال في تماس مع القانون، لذلك اجيز قانون الطفل في العاشر من فبراير 2010 وكان ثمرة جهود لخبراء وعلماء ينتمون لتلك المؤسسات، الذى قنن مبادئ وقيم ومعايير والتزامات لرعاية وحماية وتنمية الطفولة، كما أشار الى إعداد لوائح لأنفاذ القانون وهى إحدى وعشرين لائحة بموجب المادة 86 منح المجلس القومي لرعاية الطفولة سلطة إصدار اللوائح والقواعد لتسهيل انفاذ القانون.

الوضع السابق لقانون الطفل 2010

- في السابق تحمي حقوق الطفل بقانون الطفل لسنة 2004، ولم يحظ هذا القانون بتطبيق واسع للأسباب الآتية:
- أولاً: لم ينص القانون علي بعض المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الطفل مثل مبدأ عدم التمييز ومبدأ مشاركة الأطفال في القرارات التي تهمهم.
- ثانياً: غياب نصوص واضحة ودقيقة لإنشاء تفعيل الآليات المنوط بها تطبيق القانون مثل شرطة الأطفال، نيابة الأطفال، دور الانتظار، محكمة الأحداث.
- ثالثاً: خلو القانون من أي نص ينشئ آليات تساعد كثيراً في توفير الحماية للأطفال مثل المراقبة الاجتماعية، مكاتب الخدمة الاجتماعية، الرعاية اللاحقة، آليات التبليغ عن الانتهاكات، دور الشباب.
- رابعاً: استخدم قانون الطفل 2004 مصطلحات فضفاضة لم توضح مسئولية الجهة المعنية بحماية حق معين مكفول للأطفال.
- خامساً: لم يفصل القانون بعض القضايا ودمجها بقضايا أخرى مختلفة عنها من حيث الشكل والموضوع مثل دمج تجنيد الأطفال مع الاستغلال الجنسي للأطفال في مادة واحدة.
- سادساً: لم يأت قانون الطفل بنص واحد يحمي حقوق الأطفال ضحايا الانتهاكات.
- سابعاً: لم يبلغ قانون الطفل 2004 مجموعة من المواد في بعض القوانين السارية التي تتعارض معه مثل المادة 9 و 47 من القانون الجنائي لسنة 1991 مما خلق إرباكا للمحاكم في تطبيق القانونين.

دواعي إصدار قانون 2010

هناك مجموعة من الأسباب أدت إلى التفكير في إعداد قانون الطفل 2010، تتمثل في الآتي:

- بعد صدور قانون الطفل في عام 2004 تم التوقيع علي اتفاقية السلام الشامل و إجازة الدستور الانتقالي لسنة 2005 ، كما تم توقيع و مصادقة السودان علي البروتوكول ، [البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية](#). وحيث أن هذه الاتفاقيات سواء كانت علي المستوي الوطني أو علي المستوي الدول قد أثارت قضايا جديدة تتعلق بحماية الأطفال ورعايتهم وتنميتهم لم يكن في الإمكان أدرج هذه القضايا في قانون الطفل 2004 إلا بتعديله أو إصدار قانون جديد للطفل.
- وحيث أن نسبة التعديلات في قانون الطفل 2004 للاستجابة للتطورات الدستورية والقانونية والتزامات السودان الدولية، من حيث الحذف والإضافة والجوهر قد تجاوزت الثلاثين بالمائة من القانون، مما حدا بأعضاء اللجنة إلي الاتفاق علي اقتراح إصدار قانون جديد للطفل بدلا عن تعديل القانون الحالي.
- وحيث أن قضايا الأمومة والطفولة حسب الجدول(د) من دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005، تعتبر من المسائل التي تكون للحكومة القومية وحكومة جنوب السودان والحكومات الولائية الاختصاصات التشريعية والتنفيذية بشأنها، كان من الضروري استصدار قانون للطفل تستهدي بها الولايات في وضع تشريعاتها المتعلقة بالطفولة.
- وحيث أن الاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الطفل والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان تلزم الدولة بأن تتخذ تدابير تشريعية لأعمال الحقوق المتضمنة فيها، دعت الحاجة إلي إصدار قانون للطفل يتضمن روح ونصوص تلك الاتفاقيات.
- وحيث أن الاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الطفل والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان تلزم الدولة بإعداد تقارير دورية عن الأوضاع التشريعية، كان لابد من استصدار قانون يمكن ويساعد الدولة في ذلك.

تبويب قانون الطفل 2010 وترتيب فصوله:

- يتضمن القانون 87 مادة تضمنها اثني عشر فصلا، أولها يتناول الأحكام التمهيدية (المواد من 1-4) وهي إحكام عامة يمتد تطبيقها إلي كافة القوانين حيث شملت اسم القانون وبدء العمل به، و إلغاء بعض الأحكام السابقة و نطاق تطبيق القانون و تفسير بعض الكلمات التي وردت في مشروع القانون.
- ويبين الفصل الثاني المبادئ العامة (المادة 5) التي يسترشد في تطبيق أحكام القانون وتفسير الكلمات والعبارات الواردة فيه.
- وبعد ينتقل القانون الي قضية الرعاية الصحية في الفصل الثالث (المواد من 6-18) الذي يورد حق الطفل في الرضاعة الطبيعية وتمنيح الطفل وتحصينه والبطاقة الصحية وإجراءات الفحص الطبي الدوري وحظر إضافة مواد مخالفة للمواصفات في غذاء الطفل، وجوب خلو أغذية الأطفال من الجراثيم وحق الطفل في الرعاية النفسية وحماية الأطفال من فيروس نقص المناعة/ الإيدز . في الفصل الرابع يعالج الرعاية الاجتماعية (المواد من 19-27) من خلال دور الحضانة وأهدافها، إنشاء مراكز الأطفال وأهدافها، رعاية وحماية الطفل المشرد، تقديم الرعاية البديلة، الأسر الكافلة، إنشاء دور الرعاية والمسئولية الأبوية .
- ثم ينتقل القانون في الفصل الخامس إلي مسائل التعليم وأهدافه ومراحلها، والجزاءات المحظورة ومكافأة الأطفال المتفوقين (المواد من 28-30).
- و قد افرد الفصل السادس لتثافة الطفل (المواد من 31-35) حيث إشباع حاجة الطفل الثقافية وإنشاء المكتبات، حظر نشر بعض المطبوعات والمصنفات الأدبية، تنظيم مشاهدة العروض، الإعلان عن العروض المحظورة .

- أما الفصل السابع فقد خصص لعمالة الأطفال (المواد من 36-42) وتضمن تنظيم استخدام الأطفال وتشغيل الطفل في الأعمال الصناعية وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وإجراء الكشف الطبي وساعات العمل اليومي والراحة الأسبوعية للأطفال والاستفادة من الخدمات الاجتماعية واحاطة الطفل العامل بمخاطر المهنة وتسليم الأجر للطفل وتدريبه.
- في الفصل الثامن يعالج القانون قضية الطفل الجندي (المواد من 43-44) بحيث يحظر استخدام أو اشتراك الأطفال في الأعمال العسكرية والتشريح والتأهيل وإعادة الدمج.
- ثم ينتقل القانون في الفصل التاسع إلي حظر استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (المواد من 45-47)، وأفردت بعض المواد لحقوق الأطفال الضحايا وإعادة اندماجهم وتأهيلهم.
- أما رعاية الطفل ذي الحاجة الخاصة فقد جاءت في الفصل العاشر (المواد من 48-53) بالنص علي إنشاء وترخيص مدارس للأطفال ذوي الحاجات الخاصة ومنح الشهادات والقيود في مكاتب العمل وتخصيص بعض الوظائف لهم وإلزامية أصحاب الأعمال الخاصة بتشغيلهم وإعفاء الأجهزة التعويضية والمساعدة من الضرائب والجمارك.
- وجاء قضاء الأحداث في الفصل الحادي عشر (المواد من 54-83) بالنص علي إنشاء واختصاصات شرطة ونيابة ومحكمة ومكاتب خدمة متخصصة لحماية الأطفال كذلك دور للانتظار والتربية والشباب، كذلك تضمن الفصل تدابير الإصلاح للطفل الجانح دور المراقب الاجتماعي وإحالة قضايا الأطفال إلي خارج النظام القضائي أو من المحاكم الجنائية إلي محاكم الأطفال، والاستئناف وخصوصية الجلسات وتنفيذ الأحكام وسرية ملفات الأطفال والإعفاء من الرسوم . وأخيرا ختم القانون بالأحكام العامة في الفصل الثاني عشر (المواد من 84-87) الذي تضمن التبليغ عن إهدار حق الرعاية ووسائل التبليغ عن الانتهاكات والعقوبات وسلطة إصدار اللوائح.
- لقد ساهم البرلمان عند مناقشة قانون الطفل 2010 في قراءاته النهائية أضاف أعضاء البرلمان مادة تمنع وتحظر وتجرم الاتجار بالأطفال وبيعهم، وكانت هذا الامر بمبادرة من المجتمع المدني وتبناها البرلمان تلبية لطلب المجتمع المدني.

انفاذ قانون الطفل لسنة 2010

- جاء قانون الطفل لسنة 2010 بعد توقيع السيد رئيس الجمهورية عليه في اليوم العاشر من شهر فبراير من العام عشرة وألفين، وبدأ العمل من تاريخه ويقع القانون في 87 مادة تقع في اثنتي عشر فصلاً مشتملاً على حقوق الطفل ومسترشداً بالمبادئ والأحكام الواردة في دستور جمهورية السودان للعام 2005م والإتفاقيات الدولية المصادق عليها السودان وأهمها إتفاقية حقوق الاطفال لسنة 1990م ، وكانت قد بدأت في العام 2006 رحلة كتابة قانون الطفل لسنة 2010م ليأتي مواكباً للتغيرات الكبيرة التي حدثت على المستوى الوطني وفي محيطنا الاقليمي والدولي سكب فيه خيرة الخبراء الوطنيين عصارة فكرهم وجهدهم لنخرج بوثيقة متطورة تحقق أعلى درجات الحماية للأطفال، وأحاط بحقوق الأطفال والأدوار والمسؤوليات والآليات المناط بها التنفيذ، لينعكس واقعا وليسود على ما سواه إذ نص على أنه (تسود احكام هذا القانون على اى حكم فى اى قانون آخر يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل الى المدى الذى يزيل ذلك التعارض) وهذا لتحقيق الحماية بالوفاء بالحقوق والرفاه للأطفال لبناء المستقبل الأمن المتطور.
- نص قانون الطفل على مجموعة حقوق الأطفال والتي يُعد كل تعدٍ عليها انتهاكاً للقانون يُعاقب مقترفه بالقانون عبر الآليات الخاصة والموجودة بموجب القانون وامتاز قانون الطفل لسنة 2010 والذي يُعنى بما يقارب نصف السكان بأنه نصّ على آليات انفاذه وحدد مهامها واختصاصاتها ليصبح مدعاة للفخر بما حواه وما نتج عنه مما نعايشه من تطور كبير في حماية الأطفال رغماً عن الانتهاكات التي تقع إلا أن القانون لم يغفلها وحدد ما يقابلها من عقوبات وتعويض للأطفال الضحايا واعادة تأهيلهم نفسياً واجتماعياً، خاصة التشدد الرادع في جرائم التحرش الجنسي والاغتصاب والتي شهدت أحكاماً بالإعدام أو بالسجن لأكثر من خمسة عشر سنة.
- لقد بدأت عملية انفاذ قانون الطفل 2010 وكان للبرلمان دور الرقابة عند انفاذ القانون، حيث ساهم بعقد اجتماعات مع آليات حماية الاطفال المعنية بالانفاذ ، وخاصة فى قضايا الطفولة الهامة.

- ويبدو جليا انفاذ القانون واكتمال آلياته المحققة للحماية والعدالة للأطفال بدءا من شرطة حماية الأسرة والطفل والتي تم تعميمها على جميع ولايات البلاد، والتي تعتبر البوابة الأولى لحماية الأطفال الضحايا والجانحين وتقدم لهم الدعم النفسي والاجتماعي والارشاد الأسري وتتلقى البلاغات وتقدم المعلومات عبر خط الهاتف المجاني 9696 ، ويعد الخط المجاني هو واحدة من الآليات الميسره الخاصة بتلقي البلاغات حتى فيما يلي اهدار حق الرعاية للأطفال والتبليغ هو من حق أي شخص لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن هناك إهدار لحقوق أي طفل.
- وبموجب قانون الطفل 2010م تم إنشاء نيابات خاصة بالأطفال تختص بالإشراف على التحريات التي تجريها شرطة حماية الأسرة والطفل وهذه النيابات أيضا تتبع نظم صديقة للأطفال بمواصفات محددة، وصولا للمحاكم المختصة بالأطفال والتي تعمل وفق اجراءات خاصة تصل الى حد أن تأخذ شكلاً غير المتبع في إجراءات المحاكمة العادية وتقدم فيها خدمات الدعم النفسي وتتخذ تدابير للإصلاح تستند على المجتمع وتناهى عن الاحتجاز بأقصى ما يكون بإتباع البدائل غير الاحتجازية وأهمهما المراقبة الاجتماعية والتي حققت نتائج كبيرة بلغت 73.3% من حالات الأطفال خلال ستة أشهر هي عمر المنشروع بولاية الخرطوم. وهذه الآليات أصبحت واقعاُ مُعاشاً يُفصح عن انفاذ القانون ومعروفة للجميع وتعمل في تناغم كبير وواضح لتدفع بالعدالة الجنائية للأطفال الى الأمام ويحفظ للطفل حقه وكرامته ويعلي من انسانيته وتشبعه بروح المسؤولية في الوقت ذاته وكل هذا في إطار القيم الاسلامية والمجتمعية السليمة تعزيزا للمواءمة بين الفرد ونظامه الاجتماعي.
- وإستكمالا لإنفاذ القانون كان لا بد من اصدار اللوائح الاجرائية المفسرة للقانون فكانت لائحة المراقبة الاجتماعية ولائحة الأطفال الضحايا ومواصلة لإكمال صياغة اللوائح تم العمل في كتابة مشروعات اللوائح ومناقشتها عبر لجنة فنية طافت لجميع الولايات لضمان أن تراعي اللوائح كل خصوصيات المجتمعات وتبايناتها،

إصدار لوائح أنفاذ قانون الطفل لسنة 2010:

• عكف المجلس منذ العام 2012 بإعداد اللوائح، وفي ذلك العام اصدر أربعة لوائح وهى:

1- لائحة تنظيم اعمال المجلس القومى لرعاية الطفولة.

2- لائحة المراقبة الاجتماعية.

3- لائحة الاطفال الضحايا.

4- لائحة دور الحضانه.

وواصل مسيرته التشريعية فى الاعوام 2013 و 2014 واصدر ستة لوائح:

1- لائحة الرضاعة الطبيعية.

2- لائحة الاحالة خارج النظام القضائى.

3- لائحة تنظيم عمل الاطفال.

4- لائحة تدبير خدمة المجتمع.

5- لائحة تنظيم دور التربية.

6- لائحة تنظيم سلوك الاطفال داخل المؤسسات التعليمية.

- ولاغراض جودة وأحكام الصياغة والمشورة خضعت اللوائح الى لجنة خبراء مكونة من عشرة خبراء ، ثم لجنة مصغرة للصياغة مكونة من من ثلاثة خبراء ، ثم تمت مراجعتها بواسطة عضو اللجنة من ادارة التشريع بوزارة العدل ووضعها فى قالب التشريعى والهدف من ذلك ، بعد اجازتها تنشر فى الجريدة الرسمية .
- أيضا فى هذا العام 2015 ، قام المجلس القومى لرعاية الطفولة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم وبإشراف وكيل وزارة التربية والتعليم على لجنة فنية من ادارات الوزارة باعداد مشروع لائحة الجزاءات المحظورة داخل المؤسسات التعليمية.
- وعبر منهجية المشاركة شارك فى المناقشات أكثر من ثلاثمائة خبير ومستشار من خلفيات مختلفة من كل الولايات وكان لهم اسهامهم فى العمل لتعبّر مواد اللوائح عن جميع الولايات ومراعيين مواءمتها بالمقاييس الدولية وهذا من خلال مناقشات الخبراء على جميع مستويات العمل، وتم العمل على مسارين رئيسيين الأول مع دوائر المحكمة العليا بالولايات فى كردفان ودارفور والبحر الأحمر والجزيرة والخرطوم كقطاعات. أما المسار الثاني فكان يشمل قضاة الطفل ومجالس الطفولة وشرطة حماية الأسرة والطفل وشرطة السجون ونيابات الطفل والباحثين الاجتماعيين والمجتمع المدني بجميع الولايات. وكل هذا من شأنه تقوية وتعزيز الإنفاذ والذي سار بيننا وصار ملجأنا لكل قضايا حماية الأطفال.
- فى اطار التشاور وتوسيع دائرة النقاش والتداول ، لقد عقدت مدارسات تشاورية مع دوائر المحكمة العليا بالسودان حول تطبيق قانون الطفل 2010م ولوائحها:

- 1- دائرة الولايات الوسطى (الجزيرة ، النيل الزرق ، والنيل الأبيض).
- 2- دائرة شرق السودان (البحر الأحمر ، كسلا ، والقضارف).
- 3- دائرة كردفان (غرب وشمال وجنوب).
- 4- دائرة دارفور (غرب وشمال وجنوب ووسط وشرق).
- 5- دائرة الخرطوم والشمالية.
- كما عقدت مدارس تشاورية مع الأجهزة العدلية المختصة بالطفل (محاكم الطفل ونيابات الطفل ووحدات حماية الأسرة والطفل والباحثين الاجتماعيين بوزارات الرعاية الاجتماعية الولائية) وزارات العمل وتنمية الموارد البشرية وزارات التعليم والصحة ووزارة الداخلية الادارة العاتمة للإصلاح والسجون .
- فكانت لهذه المدارس التشاورية فقهية ودستورية وقانونية ، وممارسات السادة قضاة المحكمة العليا معيناً ومرجعاً لانفاذ قانون الطفل 2010 الصادر من البرلمان السوداني.
- سعى المجلس والبرلمان بنشر هذه الاراء وسط منفذى ومفسرى القانون على اطار المحكمة الدستورية ، حيث صدرت السابقة الدستورية رقم 51/2013 ، لذلك تعتبر هذه السابقة قضاء دستوري عضد توصيات المدارس المشار اليها .
- وبعد ما تحقق خلال خمسة سنوات هي عمر القانون ما زلنا نتدافع ونناصر لرفع نسبة ما تحقق ونحن في سعينا وتواتقنا على سيادة حقوق الأطفال ومراعاة مصالحهم .

الخاتمة:

- وقانون الطفل 2010م نص على المبادئ الأساسية لحقوق الطفل في المادة (5) ومنها حق الطفل على الحياة والنمو ومبدأ حق الطفل في المصلحة الفضلى الذي نصت عليه المادة (3) من الاتفاقية والذي أقرته التشريعات السودانية , حيث وردت في المادة 5 (ب) ونصت على تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولية في كافة القرارات أو الإجراءات.
- أوضح التشاور حول تطبيق قانون الطفل 2010 أهميته، إذ أن التشريع هو الذي يحد قواعد العلاقات الاجتماعية ويهندس الصيغ المثلى لمقتضيات النظام الاجتماعي والعدالة. لذا يجب أن ينظر في هذه الحالة إلى المستجدات الحديثة في مجال حقوق الطفل والظروف الاقتصادية أو الاجتماعية والقانونية وتتجلى ضرورة إصدار اللوائح التنفيذية الخاصة بالقانون لتفسيره وتوضيح أحكامه في مجال الرعاية والحماية والتنمية.
- كما ينظم القانون العلاقة بين الأسرة ومؤسسات الدولة بصورة واضحة وتحديد دور كل جهة والإجراءات التي تتم في تحقيق واحترام وحماية وتنمية مبدأ المصلحة الفضلى.
- وخلصت المدارس التشاورية مع دوائر المحكمة العليا الى وجوب تطبيق قانون الطفل 2010 لانه الذي يسود بحكم انه رأى الحاكم وايضاً بحكم أنه قانون خاص يسود على العام وذلك ترجيحاً للمصلحة الفضلى وتطبيقاً للمبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل.

المادة العلمية لهذه الورقة مأخوذة من :

أمانة الحماية المؤسسية (التشريعات والعدالة الجنائية للأطفال والعون القانوني) بالمجلس القومي لرعاية
الطفولة.

وشكراً علي حسن الإستماع